بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ٨ - السنة الخامسة - ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة

تأليف: الشيخ تقي الدين السبكي

تحقيق: د. خالد عبدالله الشعيب(❖)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد لعب الوقف دوراً كبيراً في تنمية المجتمعات الإسلامية على مختلف العصور، فقد رعى المساجد والمدارس والمستشفيات وسد خلة المحتاجين والمسنين والأرامل والأيتام.

وإن كان غالب الواقفين يوجهون أوقافهم لأعمال البر والخير إلا أن هناك من الواقفين من تحسس حاجة أولاده وذريته فوجه وقفه لهم، وهو ما عرف عند الفقهاء بالوقف الذري، وفي هذا الوقف يحاول الواقف توفير الحياة الكريمة لأولاده من خلال توجيه الوقف لهم وصرف ريعه عليهم، فهو بهذا يشبه من حيث الجملة نظام التأمينات الاجتماعية في الدول الحديثة.

ونظراً لاختلاف مدلول بعض ألفاظ الواقف في اللغة والعرف قد يحدث نزاع بين ذرية الواقف فيمن يستحق من الوقف ومن لا يستحق، لذلك قام الفقهاء ببيان المقصود من تلك الألفاظ ومن ثم تحديد المستحقين في الوقف، لكن الاختلاف اللغوي في مدلول بعض الألفاظ انعكس على الفقهاء فاختلفوا هم أيضاً في مدلولها، وحاول كل فريق أن يدعم رأيه بنصوص شرعية.

وهذه الرسالة هي مثال لاختلاف الفقهاء في مدلول بعض ألفاظ الواقفين، وقد شجعني على تحقيق هذه الرسالة أنها لعلم من أعلام الفقهاء ناطح بها من تقدمه من علماء مذهبه وأثبت فيها رأيه بكل جدارة واقتدار.

آملاً أن يكون في نشر هذه الرسالة إثراء للمكتبة الوقفية وإثارة لعزيمة علمائنا في البحث والتنقيب في تراثنا العظيم.

(❖) أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية.

التعريف بصاحب الرسالة:

أ - اسمه ونشأته:

هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمّام بن يوسف السبكي تقي الدين، أبو الحسن، ولد في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة في قرية يقال لها سبك العبيد - وهي قرية بالمنوفية في مصر -.

وقد نشأ علي في بيت علم وصلاح، فقد كان أبوه عبدالكافي من العلماء الصالحين حتى ناب في القضاء ببعض أعمال القاهرة عن شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، كما تولى قضاء الشرقية وأعمالها والغربية وأعمالها من الديار المصرية، ومن ثم تولاه أبوه بالتربية والتعليم، فتفقه في صغره على والده.

وقد حبب إلى نفسه العلم ومجالسة العلماء حتى أصبح اشتغاله بالعلم يستغرق جميع النهار وغالب الليل، قال ابنه التاج السبكي: كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فَرُّوجاً فيأكله، ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك[1].

وسخر الله تعالى والده ووالدته للقيام بأمره فكفياه مؤنة الحياة ومشاغلها فلا يدري هو شيئاً من حال نفسه، يقول تقي الدين عن نفسه: فإني نشأت غير مكلف بشيء من جهة والدي، وكنت في الريف قريباً من عشرين سنة، وكان الوالد يتكلف لي ولا أتكلف له[2].

وكان من شدة حرص والده على عدم اشتغال ولده علي إلا بالعلم أنه لما زوجه ألزم زوجته أن لاتحدثه بشيء من أمر نفسها.

يقول ابنه التاج: ثم زوجه والده بابنة عمه وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، وهو عمه الشيخ صدر الدين، فاستمرت معه، ووالده ووالدها يقومان بأمرهما، وهو لا يراها إلا وقت النوم، وصحبته مدة، ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها فطلقها.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٤٤/١٠.
(٢) الدرر الكامنة ٧٨/٤.

فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم(٣).

ب - شيوخه وتلامذته:

وبسبب جده واجتهاده وعناية أسرته به نال الشيخ تقي الدين حظاً وافراً من العلم لكن نفسه لم تشبع بعد وأرادت أن تبلغ الغاية في العلوم فذهب إلى القاهرة قاصداً أكابر علماء عصره، فتفقه على شافعي زمانه الفقيه نجم الدين بن الرفعة، وقرأ أصول الدين وأصول الفقه وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي، وقرأ المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، وقرأ التفسير على الشيخ علم الدين العراقي، وأخذ القراءات عن الشيخ تقي الدين بن الصائغ، وقرأ الفرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان، وصحب في التصوف تاج الدين بن عطاء الله.

واعتنى الشيخ تقي الدين بالحديث النبوي عناية بالغة ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية وسمع من حفاظ عصره، فسمع بالقاهرة من علي بن نصرالله الصواف، وعلي بن عيسى بن القيم، وعلي بن محمد بن هارون الثعلبي، والحافظ أبي محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي، وشهاب بن علي المحسني وغيرهم.

وسمع بدمشق من ابن الموازيني، وابن مشرف، وأبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، وأحمد بن موسى الدشتي، وعيسى المطعم، وغيرهم.

وسمع بالإسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن الصواف، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، ويحيى بن محمد بن عبدالسلام.

وبسبب تولي الشيخ تقي الدين التدريس في عدة مدارس وجلوسه للتحديث تفقه عليه وسمع منه خلائق من أشهرهم الحافظ الكبير أبي الحجاج يوسف بن الزكي المِزِّي، والحافظ الكبير أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، والحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن عبداللطيف السبكي، وأبي محمد البرزالي.

ج - مناصبه العلمية:

في سنة سبع وسبعمائة عاد الشيخ تقي الدين من رحلاته العلمية إلى القاهرة وقد تضلع من العلوم وحاز الفنون واستحق بحق لقب الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤٥.

الأصولي المتكلم فأقبل على التصنيف والفتيا وتدريس الطلبة وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر، وفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر له أن قضاء الشام قد شغر بوفاة جلال الدين القزويني وطلب منه أن يتولى القضاء فقبل بعد ممانعة طويلة، فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة، وتولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي فباشرها مدة لطيفة، كما ولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم ولي تدريس الشامية البرانية عند شغورها بموت الشيخ شمس الدين بن النقيب.

د - مصنفاته:

كان الشيخ تقي الدين كثير التصنيف، يقول عنه ابن حجر: كان لا تقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيها شتاتها طال أو قصر[٤].

لذا بلغت تصانيفه كما عدها ابنه تاج الدين ثلاثين ومائة[٥]. نذكر منها أهمها وهي:

١ - الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، لم يكمله.

٢ - تكملة «المجموع شرح المذهب» أكمل شرح النووي رحمه الله، فبدأ من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس.

٣ - الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، لم يكمله وصل فيه إلى أوائل الطلاق.

٤ - الإبهاج في شرح المنهاج، في أصول الفقه، عمل فيه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض عنه، فأكمله ابنه تاج الدين.

٥ - التحقيق في مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق.

٦ - رفع الشقاق في مسألة الطلاق، وهو الرد الصغير على ابن تيمية.

٧ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، رد فيه على ابن تيمية في مسألة الزيارة.

٨ - السيف المسلول على من سب الرسول.

٩ - نور المصابيح في صلاة التراويح.

---

(٤) الدرر الكامنة ٧٦/٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٧/١٠.

وفاته:

توفي الشيخ تقي الدين السبكي في ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة في القاهرة، ودفن بباب النصر، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته[٦].

رسالة الطوالع المشرقة:

رسالة الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة هي إحدى الرسائل الكثيرة التي كتبها الشيخ تقي الدين، وقد صنف الشيخ تقي الدين قبل تصنيفه لهذه الرسالة رسالتين في الموضوع ذاته ثم جمع خلاصة ما في التصنيفين في رسالة الطوالع المشرقة.

يقول الشيخ تقي الدين بعد أن أجاب على سؤال في موضوع الرسالة جواباً مختصراً وبيَّن في الجواب أن له تصنيفاً في موضوع السؤال قال: والتصنيف الذي كتبته في طبقة بعد طبقة موجود فمن أراد فلينظره، وهو تصنيفان: أحدهما نُقُولٌ سميته «المباحث والنُقُول المشرقة»، والآخر سميته «الطوالع المشرقة» ذكرت فيه بعض ما فيهما[٧].

وموضوع الرسالة يتناول مسألة مهمة من مسائل الاستحقاق، وهي ما تفيده عبارة «بطناً بعد بطن» التي يذكرها الواقفون كثيراً في الوقف على الأولاد، وقد رأى الشيخ تقي الدين فيها رأياً غير ما رآه شيخا المذهب الشافعي الرافعي والنووي، فوضع تلك الرسالة لبيان المسالة بتفصيلاتها وأقام فيها الحجة لما ذهب إليه.

وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسختين:

أ – نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية في سوريا، وهي مصنفة برقم ٢٣١١ – فقه شافعي ٣٧٤، وتقع هذه النسخة في (٧) ورقات، ومسطرتها (١٩) سطراً، وهي نسخة جيدة كاملة وخطها واضح، ولا يوجد فيها سقط أو طمس، وفي آخرها أن

---

(٦) لمزيد من التفصيل في ترجمة الشيخ تقي الدين السبكي انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠ والدرر الكامنة ٧٤/٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٣٠٨، بغية الوعاة ١٧٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، تذكرة الحفاظ ١٤٩٠/٤، البدر الطالع ٤٦٧/١، هدية العارفين ٧٢٠/١.

(٧) فتاوى السبكي ١٦٨/٢ ط القدسي.

ناسخها هو محمد بن محمد بن داود البازلي الشافعي، وقد تم الانتهاء من نسخها في الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثة عشر وتسعمائة.
وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً لكمالها ووضوحها ومعرفة تاريخ نسخها، ورمزت لها بحرف (ظ).

ب - نسخة مصورة من إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وهي مصنفة برقم ٤٥(٥)، وتقع هذه النسخة في (٦) ورقات، ومسطرتها (٢٥) سطراً، وهي من مخطوطات الشيخ عبدالله خلف الدحيان، ورمزت لها بحرف (ع) وهي نسخة واضحة مصححة، لا يوجد فيها طمس، إلا أنها ناقصة الآخر حيث انتهت هذه النسخة بعبارة: «وكلام الإمام في النهاية بمعنى كلام البسيط وإن كان كلام؟».
ولا توجد في هذه النسخة إشارة إلى اسم ناسخها أو تاريخ نسخها.

وأود في هذه المناسبة أن أسجل شكري وتقديري للأستاذ خالد المطوطح مراقب المخطوطات في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية الذي أرشدني إلى هذه المخطوطة ووفر إحدى نسخها بسهولة ويسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة على الرسول محمد وآله وصحبه وسلم فقد جرى الكلام

في هذه الأيام على قول الرافعي والنووي أن قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي

بطنا بعد بطن يقتضي التسوية بين الكل وأنه للتعميم لا للترتيب واقتضى نظري في ذلك

أنه إن قلنا اسم الولد يشمل ولد الولد فيكون للترتيب في جميع البطون وإن قلنا لا يشمل

وهو الأصح فيكون الترتيب في البطنين المذكورين ولا يستحق البطن الثالث شيئا [illegible]

منقول صريحا في الحاوي للماوردي رحمه الله وقد رأيت أن [illegible]

[illegible]

يراعى الترتيب ولو قال على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن سوى بين الكل
وقوله بطنا بعد بطن للتعميم وقال البزازي يراعى الترتيب انتهى كلامه وقال
الرافعي رحمه الله تعالى لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب
بل يسوى بين الكل ولو زاد وقال ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن فكذلك ويحمل
على التعميم وعن البزازي أن قوله بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب وبه أجاب بعض
أصحاب الإمام هذا كلام الرافعي ونسبته إلى بعض أصحاب الإمام عجيب منه
مع كونه في كلام الإمام وفي كلام الغزالي الذي هو أشهر أصحاب الإمام وهو يشرح
كلامه لكنه ليس في الوجيز الذي هو شرحه وما أظنه طالع الوسيط في ذلك الوقت
وأما بقية كلام الرافعي فهو ما حرفه من التهذيب والله أعلم

[illegible]

فرغ من كتابته [illegible] محمد بن داود
[illegible] في الثاني والعشرين
من شوال المبارك سنة [illegible]
[illegible] محمد
[illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
أستغفر الله
تم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ظ)

قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا طيبا مباركا فيه عدد
خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسبحان الله مثل ذلك
والله أكبر مثل ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته عدد
معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت بحمد الله وعونه **الطوالع المشرقة في الوقف على**
طبقة بعد طبقة للشيخ الإمام الأوحد الهمام علم الأئمة الأعلام
الشيخ تقي الدين علي بن قاضي القضاة زين الدين عبد الكافي السبكي رحمه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة على رسول الله محمد وآله وصحبه فقد جرى الكلام
في هذه الأيام في قول الرافعي والنووي رضي الله عنهما أن قوله وقفت
على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن يقتضي التسوية بين الكل
وأنه للتعميم لا للترتيب واقتضى نظري في ذلك أنه إن قلنا اسم الولد
يشمل ولد الولد فيكون للترتيب في جميع البطون وإن قلنا لا يشمل وهو
الأصح فيكون للترتيب في البطنين المذكورين ولا يستحق البطن الثالث
شيئا وهو منقول صريحا في الحاوي للماوردي رحمه الله تعالى فقد رأيت
أن أكتب ما تلخص من نظري في هذه المسألة وأبين كلام الأصحاب فيها وما هو الصحيح
الذي يجب أن نفتي به ونعمل به في ذلك فأقول الصيغة المذكورة تقع في صور
أحدها أن يجمع بينها وبين قوله ما تناسلوا كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي
ما تناسلوا بطنا بعد بطن أو بطنا بعد بطن ما تناسلوا فاقتصر على المذكورين [illegible]
لم يكن فيه [illegible] ولا شك أن قوله ما تناسلوا للتعميم كأنه قال وإن سفلوا إلا إن جعلنا
قوله ما تناسلوا قاصرا على المذكورين فقط لم يكن فيه فائدة لأن من المعلوم أنهم
ما تناسلوا والعرف يشهد بحمل ما تناسلوا على ذلك ويكون الضمير في تناسلوا

الصفحة الأولى من المخطوطة (ع)

له مخالفته والرجوع الى قول الاكثر لان الدليل اقوى وليس على العمل بالظن
الضعيف المقابل له والحاله هذه دليل شرعي فيكون اتباعه خطا وان لم يظهر
له دليل فان قلنا ان المجتهد اذا لم يظهر له دليل يجوز له التقليد كما هو
قول بعض العلما فهيهنا اولى والا فيحتمل ان يقال يجب عليه التوقف ويحتمل
ان يقال له ان يتبع قول الاكثر لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب ما لم يدل
على الغايه دليل وبلغني عن ابن عبد السلام انه قال مذهب الشافعي ترك
العمل بالظن الا ما قام الدليل على اعماله ومذهب مالك العمل به الا ما قام
الدليل على الغائه ولم يثبت عندي هذا النقل عن ابن عبد السلام لكنه
يمكن ان يوخذ من اختلافهما في المصالح المرسله واما اذا لم يكن الشخص
من اهل النظر فلا ينبغي له الفتوى اصلا اذا كان هناك من هو بهذه الصفه
فههنا قد يرخص لمن ليس من اهل النظر اذا علم ان المعظم على شي الفتوى
به وكانه نوع من النظر لافادته الظن وغير قول الاكثر لا يفيده ظنا ولا عنده
دليل عليه فامتنع عليه الفتوى والعمل به وكان الاصحاب المتاخرين رحمهم الله لما راوا
قصور اكثر الناس عن النظر حملوا لهم هذه الطريقه ان يفتوا بقول المعظم لعجزهم
عن الدليل وعدم وجود من هو اهل للفتوى ولا باس ان تذكر نصوص الاصحاب
في هذه المسئله لتكمل الفائده فنقول قال الغزالي في البسيط في حكم
الوقف الصحيح وفيه مسائل الاولى ان الواو عند الاطلاق فيه للجمع والتشريك
فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فيستوي فيه البطن الثاني
والاول ثم قال وليس الواو نصا في هذا بنفسه لانه لو قال بعده بطنا بعد بطن
لم يكن رفعا للاول بل كان تنزيلا له على الترتيب فدل على انه دائر بين الترتيب
والتشريك ولكنه عند الاطلاق يحمل على التشريك هذا كلامه في البسيط
وهو هو من احسن كلام رايناه في هذه المسئله وفيه اشاره قويه الى انه
لا يتعدد البطنين كالاحتمال الذي ابديناه فيما سبق الا ان ادعى جعله تنزيلا
له ولم يقل انه زياده عليه فكلامه يشير الى انه للترتيب لا للتعميم وكلا
في الوسيط وكلام الامام في النهايه يعني كلام البسيط وان كان كلام

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ع)

الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة

للشيخ الإمام الأوحد الهمام علم الأئمة الأعلام الشيخ تقي الدين علي بن قاضي القضاة زين الدين عبدالكافي السبكي رحمهم الله[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، حمداً لله، والصلاة على رسوله[(٢)] محمد وآله وصحبه وسلم[(٣)]، فقد جرى الكلام في هذه الأيام على[(٤)] قول الرافعي[(٥)] والنووي[(٦)] رضي الله عنهما[(٧)] أن قوله:

---

(١) في (ظ) لا يوجد اسم الرسالة ولا المؤلف.

(٢) في (ع) على رسول الله.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع) في.

(٥) الرافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي – نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي – من أئمة فقهاء الشافعية وأعيانهم، قال التاج السبكي: كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً.. أما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، سمع الحديث من جماعة منهم عبدالله بن أبي الفتوح العمراني والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني، وروى عنه الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث، وكانت له كرامات كثيرة.
من تصانيفه: «العزيز في شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير» و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، (طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٣، والأعلام ٥٥/٤).

(٦) النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي – نسبة إلى نوى من قرى حوران جنوبي دمشق – أبو زكريا، محيي الدين، كان حافظاً لمذهب الشافعي وأصوله محرراً له محدثاً عالماً بالعربية وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً فقهاً وحديثاً وأصولاً ونحواً ولغة إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة، تفقه على كمال الدين إسحاق المغربي وكمال الدين سلار الإربلي وعزالدين عمر بن أسعد الإربلي.
من تصانيفه: «المنهاج»، و«الروضة»، و«شرح المهذب» ولم يكمله وكلها في الفقه، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار» وغيرها.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ ط عالم الكتب ١٩٨٧م، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٦-٨٧، والأعلام ١٤٩/٨).

(٧) رضي الله عنهما ساقطة من (ع).

وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن يقتضي التسوية بين الكل وأنه للتعميم لا للترتيب(٨)، واقتضى نظري في ذلك أنه إن قلنا اسم الولد يشمل(٩) ولد الولد فيكون للترتيب في جميع البطون، وإن قلنا لا يشمل وهو الأصح(١٠) فيكون الترتيب(١١) في البطنين المذكورين ولا يستحق البطن الثالث شيئاً، وهو منقول صريحاً في الحاوي(١٢) للماوردي(١٣) رحمه الله تعالى.

وقد رأيت أن أكتب ما تلخص من نظري في هذه المسألة، وأبين كلام الأصحاب فيها، وما هو الصحيح الذي يجب أن يفتى(١٤) ويعمل به في ذلك، فأقول:

(٨) أي فيعطى جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم بالسوية فيشارك أولاد الأولاد الأولاد.
قال الرافعي: لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب بل يسوي بين الكل، ولو زاد.
وقال: ما يتناسلون أو بطناً بعد بطن فكذلك ويحمل على التعميم.
(العزيز شرح الوجيز ٢٧٦/٦).
وقال النووي: قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل، وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن.
(المنهاج مع مغني المحتاج ٣٨٦/٢).

(٩) في (ع) مثل.

(١٠) في (ع) للترتيب.

(١١) قال الرافعي: إذا وقف على الأولاد هل يدخل فيه أولاد الأولاد؟ فيه وجهان: أصحهما: وهو المذكور في الكتاب لا، لأنه يقع حقيقة على أولاد الصلب، ألا ترى أن ينتظم أن يقال: ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده. والثاني: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ سورة الأعراف/ ٢٧).
(العزيز شرح الوجيز ٢٧٨/٦).

(١٢) قال الماوردي في الحاوي: ولا شيء لأولاد أولاده إذا كان وقفه على أولاده، وقال: ولو وقف وقفاً على أولاده وأولاد أولاده كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه إلا أن يقول: ثم على أولادهم، أو يقول: بطناً بعد بطن، فلا يشترك البطن الثاني والبطن الأول حتى إذا انقرض الأول أخذ البطن الثاني حينئذٍ، فإذا انقرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث.
(الحاوي الكبير للماوردي ٣٩١/٩).

(١٣) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، المعروف بالماوردي - نسبة إلى بيع ماء الورد - ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية، تفقه على الصيمري وأبي إسحاق الإسفرائيني، وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة»، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء.
من تصانيفه: «الحاوي الكبير» شرح فيه مختصر المزني، و«الإقناع» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدين والدنيا».
(طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣/٣-٣١٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢١٨/٥).

(١٤) في (ع) نفتى به.

الصيغة المذكورة تقع في صور:

إحداها[١٥]:

أن يجمع بينها وبين قوله ما تناسلوا، كقوله وقفته على أولادي، وأولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو بطناً بعد بطن ما تناسلوا فلا شك أن قوله ما تناسلوا للتعميم، كأنه قال وإن سفلوا: لأنا لو[١٦] جعلنا قوله ما تناسلوا قاصراً على المذكورين فقط لم يكن فيه فائدة[١٧]؛ لأن من المعلوم أنه لهم[١٨] ما تناسلوا (فحمل على شيء زائد كأنه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا)[١٩]، والعرف يشهد بحمل ما تناسلوا عائداً[٢٠] على أولاد الأولاد مراداً بهم هم وأنسالهم على وجه المجاز، ووجه المصير[٢١] إلى المجاز ما ذكرناه من العرف، والحمل على فائدة زائدة، إذا عرف هذا فقوله بعد[٢٢] ذلك بطناً بعد بطن فيه وجهان:

أحدهما: أفتى به الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي[٢٣] والقاضي الحسين بن محمد المروروذي[٢٤] أنه للترتيب[٢٥]، وهو الصحيح،

---

(١٥) في (ع) أحدها.

(١٦) لو ساقطة من (ع).

(١٧) في (ع) قابلاً.

(١٨) في (ظ) هم.

(١٩) ما بين معكوفين ساقط من (ع).

(٢٠) في (ظ) أبداً.

(٢١) في (ظ) الضمير.

(٢٢) في (ع) مع.

(٢٣) الزيادي (٣١٧-٤١٠هـ) هو كما ذكر المصنف محمد بن محمد بن محمش، أبو طاهر، الزيادي، كان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية محدثاً فقيهاً، كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، سمع الحديث من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبدالله بن يعقوب الكرماني وغيرهم، وروى عنه أبو عبدالله الحاكم والحافظ أبو بكر البيهقي، وأخذ الفقه عن أبي الوليد وأبي سهل، وعنه أخذ أبو عاصم العبادي وغيره.
(طبقات الشافعية ١٩٨/٤، شذرات الذهب ٦٠/٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٤٢).

(٢٤) القاضي الحسين (؟-٤٦٢هـ) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، إمام جليل من أعيان الشافعية ورفعاء أصحابهم، روى الحديث عن أبي نعيم عبدالملك الإسفرايني، وروى عنه عبدالرزاق المنيمي ومحيي السنة البغوي وغيرهما، وتخرج عليه كثير من الأئمة منهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي، من كثرة علمه لقب بحبر الأمة. وقال إمام الحرمين: هو حبر المذهب على الحقيقة. من تصانيفه: «التعليقة» في الفقه».
(تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، طبقات الشافعية ٣٥٦/٤، والأعلام ٢٥٤/٢).

(٢٥) نقل قول الزيادي أنه للترتيب الرافعي والبغوي.
(انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧٦/٦ ونصه: وعن الزيادي أن قوله: بطناً بعد بطن يقتضي الترتيب وبه أجاب بعض أصحاب الإمام. وانظر التهذيب ٥٢٣/٤).

والوجه فيه ظاهر(٢٦)؛ لأن صيغة «بعد» تقتضي(٢٧) استحقاقهم بعد البطن الأول، فيكون متأخراً عنهم، وهذا هو الترتيب، وكأنه قال: وقفت عليهم مرتبين(٢٨)، وبطناً في موضع الحال، ويجوز فيه النصب – وهو الأشهر – والرفع، وقوله بعد صفة(٢٩) لمحذوف أي كائناً بعد بطن.

والوجه الثاني: أنه ليس للترتيب، قاله الشيخ أبو عاصم العبادي(٣٠)والفوراني(٣١) وجعلا معناه ما تناسلوا، ويلزمهما على ذلك أنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد، ولذلك قلنا إن الوجه الأول أصح.

ولم يذكر الرافعي(٣٢) رحمه الله تعالى هذه المسألة، وأظن أن منشأ الخلاف فيها أن بعد ظرف زمان دال على أن مظروفه(٣٣) واقع فيه من غير تعرض؛ لأنه في الماضي أولاً، وقد يقصد بها موضوعها الأعم، وقد يقصد كل واحد من الخاصتين(٣٤)، فيقال الخمس لذوي القربى بطناً بعد بطن بمعنى أنه(٣٥) لا ينقطع والترتيب فيه، معناه أن من لم يوجد مرتب على من وجد، ولو وجد جماعة لا يستحقون(٣٦) وإن كان بعضهم أعلى من

---

(٢٦) في (ع) وجهه ظاهر.

(٢٧) في (ع) تقتضي أن.

(٢٨) في (ع) مترتبين.

(٢٩) في (ع) ظرف.

(٣٠) أبو عاصم العبادي (٣٧٥-٤٥٨هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد، أبو عاصم العبادي الهروي، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب، أخذ العلم عن أربعة: القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة، والقاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفرايني بنيسابور.
من تصانيفه: «الزيادات»، و«زيادات الزيادات»، و«المبسوط» و«أدب القضاء».
(تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٤، شذرات الذهب ٢٥١/٥).

(٣١) الفوراني (؟-٤٦١هـ) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، إمام كبير كان حافظاً للمذهب، وكان شيخ أهل مرو، من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، سمع الحديث من علي بن عبدالله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر القفال، روى عنه البغوي صاحب التهذيب، وعبدالمنعم بن أبي القاسم القشيري وزاهد بن طاهر وغيرهم.
من تصانيفه: «الإبانة» و«العمد».
(تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥).

(٣٢) الرافعي تقدمت ترجمته في هامش ١٥.

(٣٣) في (ع) مظروف.

(٣٤) في (ع) الخاصين.

(٣٥) أنه ساقطة من (ع).

(٣٦) في (ع) يستحقوا.

بعض[٣٧]، وتقول: الوضوء يطهر[٣٨] الأعضاء الأربعة عضواً بعد عضو ولو طهرها معاً لم يصح[٣٩]، وهذا يشبه قولنا: رجل، له دلالتان على الذكورة والإفراد، فتارة يقصد هذا، وتارة يقصد هذا، ونحن نقول لا يتنافى أن يقصدهما معاً، وهذا معنى اللفظ، وليس من حمل المشترك على معنييه، وأما كون دلالته على منع التقديم فبالمفهوم.

إذا عرف هذا فمن لا يقول بالترتيب يقول معنى بعد عدم الانقطاع، ولا ينفي استحقاق كل بطن إذا وجد مع أعلى منه؛ لأن ذلك بالمفهوم، والمفهوم لا يعمل به في الأوقاف[٤٠]، ونحن نقول حقيقة الترتيب تقتضي أن كل شيء جعل بعد لا يستحق مع الذي قبله، والبطن الثاني جعل بعد فلا يستحق مع الأول إذا وجدا معاً، والدليل عليه أن الوقف دلّ على استحقاق البطن الثاني بعد، فهو مقيد بذلك فينتفي استحقاقه مع الأول أو قبله بالأصل لا من باب المفهوم، ولعل المخالف يقول هذا الأصل مرفوض بقوله على أولادي وأولاد أولادي فإنه اقتضى[٤١] استحقاقهم، ولفظ[٤٢] «بعد» على هذا التقدير لا يعارضه[٤٣].

وجواب هذا أنه ما اقتضى استحقاقهم إلا على الوجه الخاص، إذا عرف هذا فإن قلنا بقول أبي عاصم[٤٤] اشترك فيه جميع الأولاد وأولادهم وإن سفلوا لا يخرج منهم أحد.

وإن قلنا بالأصح ترتبوا فيقدم البطن الأول وهم أولاد الصلب ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، وهكذا على هذا الترتيب، فإن البطن في العرف اسم لكل منهما، والترتيب المطلق محمول على تقديم العالي على السافل؛ لأنه العرف الغالب في الأوقاف[٤٥].

---

(٣٧) في (ع) وأن بعضهم أعلى وبعضهم أسفل.

(٣٨) في (ع) تطهير.

(٣٩) معنى كلام الشيخ تقي الدين أن «بعد» تفيد معنيين: الترتيب، والاستمرارية وقد مثل للاستمرارية بمثال ذوي القربى، ومثل للترتيب بتطهير أعضاء الوضوء. وقد تطلق «بعد» للدلالة على الظرفية الزمانية من غير ملاحظة هذين المعنيين كقولك: جاء زيد بعد المغرب، وهذا هو المقصود بقول الشيخ تقي الدين بـ «موضوعها الأعم».
وقد صرح اللغويون بإفادة «بعد» للترتيب، قال ابن فارس: «بعد» تدل على أن يعقب شيء شيئاً، تقول جاء زيد بعد عمرو، ويقولون إنها تكون بمعنى مع، يقال: هو كريم وهو بعد هذا فقيه، أي مع هذا.
(الصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس ١٤٧ ط مؤسسة «أبو بدران» - بيروت ١٩٦٣م).

(٤٠) في (ع) لأن دلالة المفهوم لا يعمل بها.

(٤١) في (ع) يقتضي.

(٤٢) في (ع) لفظة.

(٤٣) في (ع) لا تعارضه.

(٤٤) أبو عاصم تقدمت ترجمته في هامش ٣٠.

(٤٥) في (ع) الأوقات.

وإنما قلنا هذا لأنه قد يقال إن كلاً من البطون يسمى بطناً يحتمل أن يجعله الواقف متأخراً في الاستحقاق وإن كان متقدماً في الوجود، فيؤخر الأولاد عن أولاد الأولاد لكن العرف أنا إذا حملنا بطناً بعد بطن على الترتيب كان معناه أن أولاد الأولاد بعد الأولاد، ولولا ذلك[٤٦] لكان مجهولاً.

ثم اعلم أن في الترتيب ما يؤدي إلى التخصيص؛ لأنه قد يموت بعض البطن الثاني قبل أن يصل إليه الوقف فيكون خارجاً من الوقف، وقد يعترض علينا من لم يقل بالترتيب بذلك، لأنا[٤٧] نقول في الحمل على غير الترتيب تجوز في لفظة «بعد» فإن حقيقتها الترتيب، وإن دار الأمر بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى.

ولو قال الواقف والمسألة هذه: نسلاً بعد نسل موضع قوله بطناً بعد بطن فلا أعرف فيه نقلاً، لكن ينبغي أن لا يكون للترتيب؛ لأن كل من وجد وإن كان من[٤٨] بطنين فأكثر يسمى نسلاً فيستحقون ويكونون هم النسل الأول، ومن لم يوجد بعدهم النسل الثاني إذا وجد بخلاف البطن فإن للعرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل.

ولو كان لفظ الواقف: وقفت على ذريتي أو نسلي بدلاً عن قوله أولادي وأولاد أولادي استغنى عن قوله ما تناسلوا، ويجري في قوله بطناً بعد بطن ما سبق، كذا تقتضيه العلة[٤٩] واللفظ وإن لم أره منقولاً، ولم يتعرض الرافعي رحمه الله لشيء[٥٠] من هذه المسائل.

المسألة الثانية:

أن يقول على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن، ولا يقول ما تناسلوا، فالذي اقتضاه كلام الماوردي[٥١] – وهو الصحيح – أنه إن قلنا[٥٢] اسم الولد يشمل ولد الولد فهو كالمسألة المتقدمة، وإن قلنا لا يشمل – وهو الصحيح –[٥٣] فيكون مرتباً[٥٤] بين البطنين

(٤٦) في (ع) ولو كان ذلك.
(٤٧) في (ع) لكنا.
(٤٨) في (ظ) في.
(٤٩) في (ع) الفقه.
(٥٠) في (ظ) إلى شيء.
(٥١) الماوردي تقدمت ترجمته في هامش (١٣).
(٥٢) في (ظ) قلت.
(٥٣) عبارة: وهو الصحيح ساقطة من (ع).
(٥٤) في (ظ) ترتيبا.

خاصة، فإذا انقرض البطن الأول كان للثاني، فإذا انقرض الثاني لا يصرف إلى أولادهم شيء بل إن كان الواقف ذكر مصرفاً آخر صرف له وإلا كان منقطع الآخر، وعلى الوجهين عند الماوردي هي للترتيب لا خلاف عنده في ذلك، فإنه لم يذكر(٥٥) قول أبي عاصم(٥٦).

وممن وافقه على أنها(٥٧) للترتيب في هذه الصورة المذكورة البندنيجي(٥٨) وإمام الحرمين(٥٩) والغزالي(٦٠) في البسيط والوسيط، قال في البسيط: إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فيستوي فيه البطن الأول والثاني، ثم قال: وليس الواو نصاً في هذا الوجه(٦١)، لأنه لو قال بعده بطناً بعد بطن لم يكن رفعاً للأول بل كان تنزيلاً له(٦٢) على

---

(٥٥) في (ظ) يرد.

(٥٦) انظر الحاوي الكبير ٣٩١/٩.

(٥٧) في (ع) إلغاء الترتيب.

(٥٨) البندنيجي (٤٠٧-٤٩٥هـ) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر، البندنيجي، فقيه من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، يعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة وكان ضريراً، سمع الحديث وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره، مولده ببندنيج (بقرب بغداد) ووفاته بذي الذنبتين باليمن.
من تصانيفه: «الجامع» و«المعتمد» كلاهما في الفقه.
(طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٤، والأعلام ١٣٠/٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٥).

(٥٩) إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، فقيه من كبار فقهاء الشافعية أصولي متكلم أديب، ولد في جوين من نواحي نيسابور، أخذ الفقه والحديث عن والده، والأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وسمع الحديث من جماعة وأجازه أبو نعيم الحافظ، بنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» وتولاها لمدة ثلاثين عاماً.
من تصانيفه: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الشامل» و«الإرشاد» كلاهما في أصول الدين.
(طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦١، والأعلام ٦٠/٤).

(٦٠) الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، فقيه من أئمة الشافعية أصولي متكلم، أخذ الفقه ببلده عن أحمد بن محمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق والحكمة، أثنى عليه إمام الحرمين فقال: الغزالي بحر مغدق.
من تصانيفه: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» كلها في الفقه، و«المستشفى» و«المنخول» في الأصول و«إحياء علوم الدين».
(طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٩، والأعلام ٢٢/٧).

(٦١) في (ع) في هذا بنفسه.

(٦٢) له ساقطة من (ع).

الترتيب، فدل على أنه دائر بين الترتيب والتشريك ولكنه عند الإطلاق محمول على التشريك، هذا كلامه وهو معنى كلام الإمام والماوردي وغيرهما.

وقال البغوي(٦٣): إنه للتعميم دون الترتيب، ومقصوده بالتعميم أن يعم(٦٤) البطن الثالث وإن سفل، فيكون كقوله ما تناسلوا(٦٥)، وتبعه الرافعي(٦٦) في ذلك(٦٧)، وهذا لم أره لغيرهما فإني لم أقف على كلام لأبي عاصم(٦٨) والفوراني(٦٩) يقتضي ذلك في هذه الصورة.

وقول البغوي والرافعي بذلك مع قولهما بأن اسم الولد لا يشمل ولد الولد وتصريحهما بأنه للتعميم(٧٠) يدل على أن المأخذ عندهما أن يجعلا(٧١) هذه اللفظة قائمة مقام قوله ما تناسلوا، وهما محتاجان في ذلك إلى دليل، فإن ادعيا عرفاً نوزعا فيه، وليس

---

(٦٣) البغوي (٤٣٦-٥١٠هـ) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي - نسبة إلى بَغَا من قرى خراسان - محيي السنة، يعرف بابن الفراء تارة وبالفراء تارة أخرى، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً، تفقه على القاضي حسين وهو أخص تلامذته به، سمع الحديث من جماعات منهم أبو عمر عبدالواحد المليحي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وغيرهما.
قال التاج السبكي: كان الشيخ الإمام - أي التقي السبكي - يجل مقداره جداً ويصفه بالتحقيق مع كثرة النقل.
وقال: قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه وجد أقوى من غيره.
من تصانيفه: «التهذيب» في الفقه، و«شرح السنة» في فقه الحديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير، وله فتاوى.
(طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٠، والأعلام ٢/٢٥٩).

(٦٤) في (ظ) أي تعم.

(٦٥) قال البغوي في التهذيب: لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن يسوي بين الكل وقوله بطناً بعد بطن للتعميم.
(التهذيب ٤/٥٢٣ ط دار الكتب العلمية).

(٦٦) الرافعي تقدمت ترجمته في هامش (٥).

(٦٧) قال الرافعي في الشرح الكبير: لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب بل يسوي بين الكل، ولو زاد وقال: ما يتناسلون أو بطناً بعد بطن فكذلك، ويحمل على التعميم.
(العزيز شرح الوجيز ٦/٢٧٦ ط دار الكتب العلمية).

(٦٨) أبو عاصم تقدمت ترجمته في هامش (٣٠).

(٦٩) الفوراني تقدمت ترجمته في هامش (٣١).

(٧٠) انظر التهذيب ٤/٥٢٠، والعزيز شرح الوجيز ٦/٢٧٨.

(٧١) في (ظ) يجوز.

كقوله ما تناسلوا، فإن ما تناسلوا إذا قصرناه[٧٢] على المذكور لم يكن فيه فائدة، وبطناً بعد بطن فيه فائدة وهي[٧٣] الترتيب بين البطنين.

ثم إن هذا الذي قاله الرافعي والبغوي على بعده يجب أن يكون مفروضاً فيما إذا أطلق الواقف هذا الكلام، ويجعل قوله بطناً بعد بطن قرينة على[٧٤] إرادة جميع البطون، أما إذا قال: أردت البطنين فقط، أو ذكر ما يدل على ذلك مثل أن يقول: وقفت على ولدي لصلبي وعلى ولده لصلبه بطناً بعد بطن وبعدهما على الفقراء لا يمكن القول بالتعميم ههنا، فإن لم يقل بالترتيب بين الولد وولده لم يكن لقوله بطناً بعد بطن فائدة، وإن قلنا به وهو الصواب الذي يجب القطع به ولا يكون فيه خلاف، ورد عليه في إطلاقه أنها للتعميم دون الترتيب.

وإذا تبين أن محل كلامه عند الإطلاق وأن سببه أنها قرينة في إرادة جميع البطون فلا مانع أن يقال[٧٥] بذلك مع الترتيب، فيكون للتعميم عرفاً وللترتيب وضعاً وليسا متنافيين، ولا هو من قبيل استعمال المشترك في معنييه، بل إذا سلما[٧٦] يعتبر[٧٧] العرف لها يكون ذلك زيادة في مدلولها فيصير وضعها في العرف لمجموع ذلك، وهو التعميم والترتيب، فلم عدل عنه، والذي أراه أن القول بالتعميم يتوقف على ثبوت العرف في ذلك، فإن ثبت وجب أن يقال به مع الترتيب وإن لم يصرح أحد من الأصحاب بذلك، وإن لم يثبت وجب القول بالترتيب فقط كما قاله الأصحاب، وأما القول بالتعميم فقط فلا يعضده نقل ولا دليل، والبغوي[٧٨] في هذه الصورة منفرد به، والرافعي[٧٩] والنووي[٨٠] تابعان له فيه[٨١] ولا وجه له، وإنما قلنا إن البغوي منفرد بذلك؛ لأنه لم يثبت أن أبا عاصم[٨٢]

(٧٢) في (ظ) اقتصرناه.
(٧٣) في (ظ) وهو.
(٧٤) في (ظ) في.
(٧٥) أن يقال ساقطة في (ظ).
(٧٦) في (ع) سلمنا.
(٧٧) في (ع) تغيير.
(٧٨) البغوي تقدمت ترجمته في هامش (٦٣).
(٧٩) الرافعي تقدمت ترجمته في هامش (٥).
(٨٠) النووي تقدمت ترجمته في هامش (٦).
(٨١) فيه ساقطة من (ع).
(٨٢) أبو عاصم تقدمت ترجمته في هامش (٣٠).

والفوراني[٨٣] يقولان بالتعميم فيحمل قولهما على أنها لا تقتضي الترتيب ولا التعميم، وقول الماوردي[٨٤] ومن وافقه إنها للترتيب بلا[٨٥] تعميم، وقول البغوي إنها للتعميم بلا[٨٦] ترتيب ولا نعرف أحداً قال إنها للترتيب والتعميم.

المسألة الثالثة:

إذا قال: وقفت[٨٧] على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن حكى القاضي الحسين[٨٨] عن العبادي[٨٩] أنه لا يقول بالترتيب بل يحمله[٩٠] على الجمع، وخالفه الفوراني فقال بالترتيب، وهذا النقل عن أبي عاصم بمجرده[٩١] يحتمل أن يحمل على الجمع بين البطون المتأخرة عن البطن الثاني إن كان يقول بالتعميم كما يقول البغوي، لكن رأيت في فتاوى منسوبة للقاضي حسين غير الفتاوى المشهورة عنه تصريحاً بأنه بين البطن الأول والثاني، وكذلك[٩٢] نقل ابن أبي الدم[٩٣] عنه، وقال: إن «ثم» عنده كالواو، وحكاه ابن أبي الدم عن العبادي في الفتاوى، وكشفتُ «الزيادات» و«زيادات الزيادات» له فلم أره، فإن صح النقل عنه فيحمل على أن «ثم» كالواو في هذه المسألة؛ لأن وقفت إنشاء فلا يتصور دخول ثم فيه، كقوله بعتك هذا ثم هذا لا يصح إرادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك مرتباً بل يكون كالواو، وإما إنكار أن «ثم» للترتيب مطلقاً فيجل أبو عاصم عنه، فإن ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة والأدباء والأصوليين والفقهاء، بل هو من المعلوم من

---

(٨٣) الفوراني تقدمت ترجمته في هامش (٣١).
(٨٤) الماوردي تقدمت ترجمته في هامش (١٣).
(٨٥) في (ظ) فلا.
(٨٦) في (ظ) فلا.
(٨٧) ساقطة في (ظ).
(٨٨) القاضي الحسين تقدمت ترجمته في هامش (٢٤).
(٨٩) العبادي تقدمت ترجمته في هامش (٣٠).
(٩٠) في (ظ) يحمل.
(٩١) في (ع) فبمجرده.
(٩٢) في (ع) ولذلك.
(٩٣) ابن أبي الدم (٥٨٣-٦٤٢هـ) هو إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم الحموي، شهاب الدين، القاضي أبو إسحاق، من فقهاء الشافعية، مؤرخ أديب مولده ووفاته بحماة، تفقه ببغداد وسمع بالقاهرة وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وتولى قضاء حماة.
من تصانيفه: «شرح الوسيط»، و«أدب القضاء».
(طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨، شذرات الذهب ٣٧٠/٧، والأعلام ٤٩/١).

اللغة بالضرورة[٩٤]، وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس[٩٥] إلى اليوم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾[٩٦] والجمع بينها[٩٧] وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[٩٨]. وذكروا أقوالاً في تأويل «بعد» ولم يذكر أحد منهم أن ثم ليس للترتيب[٩٩]، فوجب حمل كلام أبي عاصم على ما قلناه[١٠٠]، ولهذا يقول كثير من النحاة وغيرهم إنها للترتيب في الخبر، فيقيدون الكلام بخبر[١٠١] تحرزاً عن الإنشاء، نعم تدخل ثم أيضاً في متعلقات الإنشاء مما ليس بخبر كقولك: اضرب هذا ثم هذا وما أشبه

(٩٤) قال ابن المصنف تاج الدين السبكي: قد نقل عن بعض النحاة منهم الفراء والأخفش وقطرب إنكار كونها للترتيب، فلا بدع أن يوافقهم أبو عاصم، غير أن المنقول عنه أن الواو للترتيب، ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثُم، فإن الجمع بين المقالتين لا يمكن الذهاب إليه، فمن ثم توقف الوالد في تثبيته عليه، والوالد أيضاً لا يثبت خلاف هؤلاء، وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضي الله عنهما فمن بعده، ومن ثم صرح بنفي الخلاف، وزعمه معلوماً في اللغة بالضرورة، فلا تعجب منه إذا حمل كلام أبي عاصم على ما حمل.
(طبقات الشافعية الكبرى ٤/١١١).

(٩٥) ابن عباس (٣ قبل الهجرة - ٦٨هـ) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صحابته، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم فنال حظاً وافراً منه حتى لقب بحبر الأمة والبحر، ولقبه عبدالله بن مسعود ترجمان القرآن، وكان عمر يستشيره في الأمر إذا همَّهن، وولاه علي رضي الله عنه إمارة البصرة في خلافته، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفاً وستمائة وستين حديثاً.
(سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، والإصابة ٢/٣٣٠).

(٩٦) سورة فصلت، آية ١١.

(٩٧) في (ع) بينهما.

(٩٨) سورة النازعات، آية ٣٠.

(٩٩) والسبب في تكلم المفسرين على الجمع بين الآيتين أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ مشعر بأن تخليق السماء حصل بعد تخليق الأرض، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ مشعر بأن تخليق الأرض حصل بعد تخليق السماء، وذلك يوجب التناقض.
قال الرازي: والجواب المشهور أن يقال إنه تعالى خلق الأرض في يومين أولاً ثم خلق بعدها السماء ثم بعد خلق السماء دحا الأرض، وبهذا يزول التناقض.
(التفسير الكبير ٢٧/١٠٤، ٣١/٤٨).
قال ابن عطية: وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ متوجه على أن الله تعالى خلق الأرض ولم يدحها ثم استوى إلى السماء وهي دخان فخلقها وبناها ثم دحا الأرض بعد ذلك.
(المحرر الوجيز ١٥/٣١٠).

(١٠٠) في (ظ) ما قلنا.

(١٠١) بخبر ساقطة في (ظ).

ذلك[١٠٢]، ومنه ما نحن فيه على رأي الجمهور، فإنهم يجعلون الترتيب في قوله: وقفت على أولاد أولادي في الاستحقاق الذي هو متعلق الإنشاء لا في الإنشاء نفسه، ويستحيل دخول الزمان في الإنشاء لا سيما المتراخي، وأبو عاصم كأنه يقول الحمل على الاستحقاق تأويل وهو مجاز، ووضع «ثم» موضع الواو مجاز فصار إليه[١٠٣] تبقية للكلام على ظاهره.

إذا عرفت هذا وفرعنا على قول الجمهور في أن ثم هنا باقية على معناها من الترتيب، فإذا قال بعدها: بطناً بعد بطن، فقد قال الرافعي هنا بالتعميم والترتيب، وصورها فيما إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولاد أولاد[١٠٤] أولادي بطناً بعد بطن، قال: فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد[١٠٥]، زاد النووي رحمه الله تعالى أنه يعتبر الترتيب في جميع البطون، وقال: صرح به البغوي وغيره[١٠٦]، والبغوي لم يصرح به إلا فيما تناسلوا سواء ضم إليها بطناً بعد بطن[١٠٧] أم لا، أما في صورة إفراد «بطناً بعد بطن» فلم يذكرها البغوي، وقد انفرد الرافعي بذكرها، والذي تقتضيه قاعدته فيها خلافه؛ لأنها عنده للتعميم بلا ترتيب، والترتيب في الطبقتين الأوليين مستفاد من ثم، وكذا في البطن الثالث وإن سفل مع الثاني، أما بين البطون السافلة فلا دلالة على الترتيب فيها على رأيه، وإنما حمل الرافعي على هذا تسويته هو والبغوي بين «بطناً بعد بطن» وبين ما تناسلوا، وقول البغوي بمثل ذلك في ما تناسلوا سواء قال معها «بطناً بعد بطن» أم لا، ولا شك أن الذي قاله الرافعي مقتضى قول البغوي وإن لم يصرح به، لكن القاضي الحسين فيما تناسلوا قال بخلافه، فإنه قال: لو قال وقفت على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على أولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا فهذا وقف على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على أولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا فهذا وقف مرتب الابتداء مشترك الانتهاء فيكون أولاده أولاً فإذا انقرضوا فولد

---

(١٠٢) قال تاج الدين السبكي: الترتيب في الإنشاء بحث نفيس هو - أي أبوه - المخترع له، وكان كثيراً ما يردده ويطيل التفنن فيه.
(طبقات الشافعية الكبرى ١١١/٤).

(١٠٣) إليه ساقطة من (ظ).

(١٠٤) أولاد سقاطة من (ظ).

(١٠٥) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧٦/٦-٢٧٧، عبارته ولو قال: على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فهو للترتيب.

(١٠٦) انظر روضة الطالبين ٣٣٤/٥.

(١٠٧) عبارة بطناً بعد بطن ساقطة من (ظ).

ولده فإذا انقرضوا فلأولادهم يشترك فيه القريب والبعيد منهم؛ لأنه شرك[١٠٨] بينهم، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، وهو خلاف ما قاله البغوي والرافعي فيما تناسلوا إذا اقتصر عليه، أما إذا ضم إليه بطناً بعد بطن ما[١٠٩] قال البغوي أو أفرد[١١٠] قوله بطناً بعد بطن كما قال الرافعي: فالذي ينبغي على قولنا نحن وقول القاضي أنه للترتيب، وعلى قولهما أنه ليس للترتيب فيما عدا ما نص عليه ترتيبه[١١١]؛ لأن بطناً بعد بطن عندهما أنه يفيد التعميم دون الترتيب، وهذا ظاهر لا يخفى على متأمل.

وشبهتهما في ذلك أنهما يجعلان المعنى أن الحكم المذكور قبلهما يستمر ما تناسلوا، فإن كان مرتباً استمر الترتيب، وإن كان غير مرتب استمر عدم الترتيب، وهو محتمل لكن وضع الكلام يقتضي خلافه، ولايخرج عن وضع الكلام إلا بعرف شامل[١١٢] ولم يثبت، هذا ما تحرر في هذه الصور الثلاثة، وقد ظهر به الذي يجب الفتوى به أن بطناً بعد بطن يدل على الترتيب، وأنها لا تدل على التعميم، وإن ثم[١١٣] تقتضي الترتيب وإن اقتضاءها لذلك إنما هو فيما دخلت عليه ولا يعدى إلى ما[١١٤] بعدها كما نقله البغوي والرافعي فيما إذا قال بعدها ما تناسلوا، وليتبه[١١٥] لفائدة عظيمة، وهي أنا وإن قلنا بالترتيب فلا نقول إنه بمنزلة ثم من جميع الوجوه، ولا بمنزلة قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى بل أقول إن القدر المشترك في الصيغ الثلاث (أن كل أصل يحجب فرعه، وفي قوله بطناً بعد بطن أو طبقة بعد طبقة ونحو ذلك هو هذا المعنى خاصة)[١١٦] أن كل أحد يحجب فرعه فقط إذا لم يكن معها ثم ولا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، بل قال أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن؛ لأن اسم البطن والطبقة صادق على كل فرد منه، وقوة الكلام تقتضي استحقاق كل الثاني بعد الأول، والواو أصل في الاشتراك، وأما قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتارة يكون معها قرينة تصرفها إلى هذا المعنى

---

(١٠٨) في (ظ) مشترك.
(١٠٩) كما ساقطة من (ع).
(١١٠) في (ع) أفراد.
(١١١) في (ع) رتبته.
(١١٢) في (ع) معرف بأقل.
(١١٣) في (ع) لم.
(١١٤) في (ع) ولا يعدي إليها بعدها.
(١١٥) في (ع) ولنثبته.
(١١٦) ما بين معكوفين ساقط من (ظ).

فيعمل بها، وتارة لا يكون معها قرينة فيجب حملها على أنه لا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض جميع[١١٧] الطبقة العليا كما أطلقه الأصحاب؛ لأنه جعل هنا الطبقة العليا مانعة[١١٨] فيكون مسمى الطبقة مانعاً لكل من تحته، وهذا التفصيل بين القرينة وعدمها هي الطريقة المثلى في حجب الطبقة العليا الطبقة[١١٩] السفلى وإن كان الأصحاب أطلقوا.

وأما صيغة ثم فهي كقوله تجنب الطبقة العليا (الطبقة السفلى)[١٢٠] أيضاً؛ لأنه لم يجعل للبطن الثاني شيئاً إلا بعد الأول لصراحة «ثم» في الترتيب واقتضاء ذلك حجب الثاني بالأول عكس طبقة، بعد طبقة فإن مقتضاها إعطاء الثاني بعد الأول، وهما غرضان مختلفان، ولذلك قال الشافعي[١٢١] رضي الله عنه في وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما: لا ينتقل إلى الفقراء إلا بعدهما جميعاً، والقول بانتقاله إلى الفقراء بعد أحدهما وجه ضعيف وإن قواه بعضهم[١٢٢]، وهذا الذي ذكرته[١٢٣] من معنى الترتيب في بطناً بعد بطن ليس منقولاً بل اقتضاه نظري.

---

(١١٧) في (ع) من جميع.

(١١٨) في (ع) تابعة.

(١١٩) في (ع) بالطبقة.

(١٢٠) ما بين معكوفين ساقط من (ع).

(١٢١) الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله، من بني المطلب من قريش، الفقيه المجتهد إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وفيها أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم رحل إلى المدينة ولزم مالكاً، ثم رحل إلى بغداد والتقى محمد بن الحسن، ثم انتقل إلى مصر وبها توفي، أخذ عنه أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور، وأمم سواهم.
قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة.
من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن» وغيرها.
(تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٣٣هـ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ط المنيرية، والأعلام ٢٦/٦).

(١٢٢) لم أقف على قول الشافعي في الأم، لكن الرافعي نقل قول الشافعي في حرملة. قال الرافعي: وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما حكى الأئمة في نصيبه وجهين: أظهرهما: ويحكي عن نصه في «حرملة» أنه يصرف إلى صاحبه، لأن شرط الانتقال إلى المساكين انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى.
والثاني: عن أبي علي الطبري أنه للمساكين، كما أن نصيبهما إذا انقرضا للمساكين.
(العزيز شرح الوجيز ٢٧٥/٦).

(١٢٣) في (ظ) ذكر.

فإن قلت: الرافعي[١٢٤] والنووي[١٢٥] رحمهما الله تعالى على كلامهما مدار الفتوى في هذا الزمان وهما لا يجزمان بشيء أو يرجحانه إلا إذا كان عليه معظم الأصحاب فكيف تستجيز مخالفتهما.

قلت: الرافعي والنووي رضي الله عنهما إمامان علامتان جليلان ورعان، ولم يقولا ولا واحد منهما أنهما لا يجزمان أو[١٢٦] يرجحان إلا ما عليه معظم الأصحاب، ومن فهم ذلك عنهما فقد أخطأ في فهمه، ومن نقل ذلك عنهما أو عن واحد منهما فقد جازف، وهما أجل علماً وديناً وورعاً وتحرزاً في الكلام من أن يقولا ذلك أو يعتقداه، والرافعي رحمه الله تعالى في الشرح لم يذكر شيئاً من ذلك، وفي المحرر قال كلاماً لعله سبب توهم كثير من الطلبة لذلك، والوهم منهم في الفهم لا منه، فإنه إنما قال في خطبة المحرر أنه[١٢٧]: ناصٌّ على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل، وما قال إنه لا ينص إلا على ذلك، وكذلك النووي ليس في كلامه في الروضة ولا في المنهاج ما يدل على ذلك بل نقل[١٢٨] كلام الرافعي[١٢٩]، ومعنى كلام المحرر أنه لا يخالف المعظم فيما يجد للمعظم فيه كلاماً بخلاف[١٣٠] غيره من كبار الأصحاب المتقدمين فإنه قد ينفرد عن المعظم بشيء يراه[١٣١] أو يقوى عنده ويقتصر عليه ويترك قول المعظم له، فعلمنا من الرافعي أنه لا يفعل ذلك، وأما أنه لا يذكر من المسائل إلا ما كان كذلك فلا، بل من المسائل ما لا ترجيح للمعظم فيها، ومنها مولدات بعد[١٣٢] انقراض معظم الأصحاب تكلم فيها المتأخرون ورجحوا فيها، وتارة اختلفوا في الترجيح وربما لا يوجد فيها ترجيح لواحد[١٣٣]، وربما تكون مسألة ذكرها بعض الأصحاب وأفتى فيها بشيء، ولم يعرف عن غيره خلافه، ولا وفاقه، وقد ذكر

---

(١٢٤) الرافعي تقدمت ترجمته هامش (٥).
(١٢٥) النووي تقدمت ترجمته هامش (٦).
(١٢٦) في (ع) ولا يرجحان.
(١٢٧) أنه ساقطة من (ظ).
(١٢٨) في (ع) مثل.
(١٢٩) قال النووي في خطبة المنهاج بعد أن ذكر المحرر: وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه.
(انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/١٠).
(١٣٠) في (ع) يخالف.
(١٣١) في (ظ) سواه.
(١٣٢) في (ظ) قبل.
(١٣٣) في (ع) إلا لواحد.

الرافعي في الشرح طرفاً صالحاً من ذلك وبينه بعزوه إلى قائله، وذكر منه قطعة في المحرر لترجيح ما ذكره فيها عنده بأنواع من الترجيحات لا تنحصر ولا هي مما عليه المعظم ولا مخالفته(١٣٤) له، فينبغي أن يفهم كلامه على ذلك، وعبارته وعبارة النووي في ذلك أحسن من عبارة الحاوي الصغير حيث قال: واكتفيت من الأقاويل والطرق والوجوه التي تكلم فيها معظم الأصحاب، بل قليل من المتأخرين منهم في كتابه منها، وصاحب الحاوي(١٣٥) رحمه الله وإن كان فاضلاً متضلعاً بعلوم فلم يكتب عنه(١٣٦) أنه وصل إلى درجة الرافعي والنووي في الفقه، وكتابه صنع فيه الاختصار وحسن الصفة في الاختصار لا يبين حال الشخص في فقه(١٣٧) نفسه ولا في استحضاره للمنتشر من كلام الأصحاب، وهذه المسألة التي نحن فيها ليس المعظم فيها على ما قاله الرافعي، ويغلب على الظن أنه لا نص للشافعي رضي الله عنه وقدماء الأصحاب فيها لكن قواعدهم تقتضي ما قلناه، وما قاله من وافقناه فليست مخالفة للمعظم.

ثم إنا نقول إن الالتزام بالفتوى بقول المعظم شاع في هذه الأعصار المتأخرة وسألت ابن العطار(١٣٨) تلميذ النووي عن سببه، فقال: لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح فيها بالكثرة، وهذا عندي ليس بجيد لأن الفتوى والترجيح ليس من باب الرواية، ولو ثبت ذلك لوجب مثله في علماء الشريعة إذا كان الأكثر على شيء، والشافعي على خلافه، والذي عندي في سببه أن الناس في كل علم يميلون إلى قول الأكثر إذا لم يظهر لهم دليل يخالفه أو يوجب التوقف فيه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الاثنين وإلى الاثنين،

(١٣٤) في (ع) ولا مخالفة.

(١٣٥) صاحب الحاوي (؟–٦٦٥هـ) هو عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني، نجم الدين، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار.
من تصانيفه: «الحاوي الصغير»، و«اللباب»، وشرحه «العجاب» كلها في الفقه، وكتاب في الحساب.
(طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨، والأعلام ٣١/٤).

(١٣٦) في (ع) فلم يثبت عندنا.

(١٣٧) ساقطة من (ظ).

(١٣٨) ابن العطار (٦٥٤–٧٢٤هـ) هو علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن بن العطار الدمشقي، سمع من أحمد بن عبدالدائم وإسماعيل بن أبي اليسر والقطب بن أبي عصرون وغيرهم، قال ابن حجر: سمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين، وهو أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلاً وخدمه وانتفع به وكتب مصنفاته وبيض كثيراً منها، تولى مشيخة دار الحديث النورية ودرس بالقوصية بدمشق.
(طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/١٠، الدرر الكامنة ٤/٤، وشذرات الذهب ١١٤/٨).

أقرب منه إلى الثلاثة، هذا مركوز في الطباع والعادة تظهر صحته، فكلما كان الجمع أكثر كان الظن بصوابهم أقوى، هذه العادة مشاهدة في العلوم، والصنائع وغيرها، والعقل يقتضي ذلك أعني بقوة الظن بصواب الأكثر ما لم يعارضه معارض، فالشخص الذي يريد أن يعمل بحكم شرعي أو يفتي به، وقد أحاط علمه بأنه قول الأكثر من الأصحاب[١٣٩] أو من مجموع الأمة لا يخلو إما أن يكون من أهل النظر أو لا، فإن كان من أهل النظر وظهر له دليل وجب عليه اتباعه ولا يحل له مخالفته والرجوع إلى قول الأكثر؛ لأن الدليل أقوى وليس على العمل بالظن الضعيف المقابل له والحالة هذه دليل شرعي، فيكون اتباعه خطأ، وإن لم يظهر له دليل فإن قلنا إن المجتهد لم يظهر له دليل يجوز له التقليد كما هو قول بعض العلماء فها هنا أولى، وإلا فيحتمل أن يقال يجب عليه التوقف، ويحتمل أن يقال له أن يتبع قول الأكثر؛ لأنه يفيد الظن والعمل بالظن واجب ما لم يدل على إلغائه دليل.

وبلغني عن ابن عبدالسلام[١٤٠] أنه قال: مذهب الشافعي رضي الله عنه ترك العمل بالظن إلا ما قام الدليل على إعماله ومذهب مالك العمل به إلا ما قام الدليل على إلغائه، ولم يثبت عندي هذا النقل عن ابن عبدالسلام لكنه يمكن أن يؤخذ من اختلافهما في المصالح المرسلة.

وأما إذا لم يكن الشخص من أهل النظر فلا ينبغي له الفتوى أصلاً إذا كان هناك من هو (أهل النظر، فإنه هو الذي يسوغ تقليده، فإن لم يكن هناك من هو)[١٤١] بهذه الصفة فههنا قد رخص[١٤٢] لمن ليس من أهل النظر إذا علم أن المعظم على شيء الفتوى به، وكأنه نوع من النظر لإفادته الظن، وغير قول الأكثر لا يفيد ظناً ولا عنده دليل عليه فامتنع عليه الفتوى والعمل به.

---

(١٣٩) في (ع) من أصحابنا.

(١٤٠) ابن عبدالسلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، عزالدين، الملقب بسلطان العلماء، أحد الأئمة الأعلام وفقيه الشافعية في عصره، تفقه على فخرالدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ثم الخطابة بالجامع الأموي، وولي القضاء والخطابة بمصر.
من تصانيفه «التفسير الكبير»، و«الإلمام في أدلة الأحكام»، و«قواعد الشريعة»، و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام».
(طبقات الشافعية الكبرى ٥/٨٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٥، والأعلام ٤/٢١).

(١٤١) ما بين معكوفين ساقط من (ع).

(١٤٢) في (ع) يرخص.

وكان الأصحاب المتأخرون لما رأوا قصور أكثر الناس عن النظر جعلوا لهم هذه الطريقة أن يفتوا بقول المعظم لعجزهم عن الدليل وعدم وجود من هو أهل للفتوى.

ولا بأس أن نذكر نصوص الأصحاب في هذه المسألة لتكمل الفائدة، فنقول: قال الغزالي[١٤٣] في البسيط في حكم الوقف الصحيح: وفيه مسائل: الأولى: أن الواو عند الإطلاق فيه للجمع والتشريك، فإذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فيستوي فيه البطن الثاني والأول، ثم قال: وليس الواو نصاً في هذا بنفسه؛ لأنه لو قال بعده بطناً لم يكن رفعاً للأول بل كان تنزيلاً له على الترتيب، فدل على أنه دائر بين الترتيب والتشريك ولكنه عند الإطلاق يحمل على التشريك، هذا كلامه في البسيط وهو أحسن كلام رأيناه في هذه المسألة، وفيه إشارة قوية إلى أنه لا يتعدى البطنين كالاحتمال الذي أبديناه فيما سبق، ألا ترى[١٤٤] جعله تنزيلاً له (على الترتيب)[١٤٥] ولم يقل إنه زيادة عليه، فكلامه يشير إلى أنه للترتيب لا للتعميم، وكلامه في الوسيط[١٤٦] وكلام الإمام في النهاية بمعنى كلام البسيط، وإن كان كلام[١٤٧] البسيط أبسط، وثلاثتها متفقة على القطع بما اخترناه من الترتيب.

وقال القاضي الحسين[١٤٨] في التعليقة: فرع: لو قال وقفت هذا على أولادي وأولادي أولادي بطناً بعد بطن ما تناسلوا ثم على الفقراء يكون على الترتيب، كقوله بطناً بعد بطن معناه بعد البطن الأول يصرف إلى البطن الثاني، وبه أفتى أبو طاهر الزيادي[١٤٩].

وقال غيره من أصحابنا: يكون للجميع؛ لأن قوله بطناً بعد بطن يكون ذلك للصيرورة، وإنما حمل على الجميع كقوله ما تناسلوا، قال رضي الله عنه: ينبغي أن يحمل

(١٤٣) الغزالي تقدمت ترجمته هامش (٦٠).

(١٤٤) في (ع) تراه.

(١٤٥) ساقطة من (ع).

(١٤٦) قال الغزالي في الوسيط: إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فمعناه التشريك دون الترتيب؛ إذ التقديم يفتقر إلى زيادة دلالة، وليس في اللفظ عليه دليل إلا أن يقول: بطناً بعد بطن، وما يجري مجراه.
(الوسيط في المذاهب ٢٥٢/٤ ط دار السلام بالقاهرة ١٩٩٧م).

(١٤٧) من هنا إلى آخر المخطوط ساقط من (ع).

(١٤٨) القاضي الحسين تقدمت ترجمته هامش (٢٤).

(١٤٩) أبو طاهر الزيادي تقدمت ترجمته هامش (٢٣).

على الترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب، وإن قال في آخره ما تناسلوا، وكذا ها هنا بمثله، انتهى كلام القاضي.

وقال القاضي أيضاً في الفتاوى: مسألة: قال الشيخ أبو عاصم العبادي(١٥٠): إذا قال وقفت هذه الضيعة على أولادي وعلى أولاد أولادي بطناً بعد بطن ما تناسلوا، قال: يكون على عدد رؤوسهم، وقوله بطناً بعد بطن ليس المراد به الترتيب بل هو لأجل الصيرورة، فهو كقوله ما تناسلوا، ولو قال على أولادي وأولاد أولادي كان ذلك للجمع لا للترتيب، فكذلك إذا قال بطناً بعد بطن، كذلك قال الشيخ أبو قاسم(١٥١)، وحكى الشيخ العبادي عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي أنه يكون على الترتيب وأفتى به القاضي الإمام(١٥٢)، ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن فهو للترتيب، وقال العبادي: هو للجميع كالمسألة قبلها، هكذا في عدة نسخ من فتاوى القاضي حسين، ورأيت في فتاوى أخرى منسوبة إلى القاضي حسين معنى ما في هذه الفتاوى المعروفة في هذه المسألة بلفظ آخر، ورأيت فيها أيضاً فيما إذا قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن أنه يكون على الترتيب بين البطنين بين الأول والثاني؛ لأن قوله بطناً بعد بطن احتمل الجمع واحتمل الترتيب، والسابق من قوله ثم على أولادي يكون للترتيب فحملنا على الترتيب كذا قاله الفوراني، وقال العبادي: يكون على الجمع كالمسألة الأولى، انتهى.

وقال الماوردي(١٥٣) رحمه الله تعالى: إذا وقف على أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت (لأنهم ورثة)(١٥٤)، وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان الوقف على أولاده في الصحة وأمضياه دخل فيهم الذكور والإناث، ثم قال: ولا شيء لأولاد أولاده إذا قال وقفته على

(١٥٠) أبو عاصم العبادي تقدمت ترجمته هامش (٣٠).

(١٥١) الشيخ أبو قاسم هو عبدالرحمن بن محمد الفوراني تقدمت ترجمته هامش (٣١).

(١٥٢) القاضي الإمام (؟-٣٦٢هـ) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي أبو حامد المروروذي البصري، كان إماماً لا يشق غباره، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، ونزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاء البصرة.
من تصانيفه: «الجامع المذهب» و«شرح المختصر للمزني».
(طبقات الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٧).

(١٥٣) الماوردي تقدمت ترجمته هامش (١٣).

(١٥٤) ما بين معكوفين أخذ من الحاوي للماوردي ٩/٣٩٠.

أولادي (ويكون للفقراء والمساكين)[١٥٥] وبه قال أهل العراق[١٥٦]، وقال مالك[١٥٧]: إذا وقف على أولاده دخل فيهم أولاد أولاده وإن سفلوا؛ لأنهم من أولاده[١٥٨]، وبه قال بعض أصحابنا، وخرجه أبو علي الطبري[١٥٩] قولاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهم، وهذا خطأ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد.

فصل[١٦٠]: ولو وقف وقفاً على أولاده وأولاد أولاده[١٦١] كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده، يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه إلا أن يقول: ثم على أولادهم، أو يقول: بطناً بعد بطن، فلا يشترك البطن الثاني والبطن الأول حتى إذا انقرض البطن الأول أخذ البطن الثاني حينئذ، فإذا انقرض البطن الثاني فلاحق فيه للبطن الثالث وينتقل إلى الفقراء والمساكين، وعلى قول مالك ومن تابعه من أصحابنا يكون لمن يأتي بعدهم من البطون ولا ينتقل إلى الفقراء إلا بعد انقراضهم وإن سفلوا، هذا كلام الماوردي رحمه الله تعالى[١٦٢].

(١٥٥) ما بين معكوفين أخذ من الحاوي للماوردي ٣٩١/٩.
(١٥٦) المقصود بأهل العراق هنا الحنفية.
(١٥٧) مالك (٩٣-١٧٩هـ) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، الفقيه المجتهد، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، أخذ العلم عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي وغيرهم، وعنه أخذ الشافعي وابن المبارك وابن وهب وغيرهم كثير.
قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين.
من تصانيفه: «الموطأ»، و«رسالة في القدر والرد على القدرية»، وكتاب في «النجوم» ورسالة في «الأقضية».
(الديباج المذهب ١٧ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٥/١٠، والأعلام ٢٥٧/٥).
(١٥٨) انظر المدونة ١٠٣/٦ ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤/٦.
(١٥٩) أبو علي الطبري (؟-٣٥٠هـ) هو الحسين بن القاسم الطبري - نسبة إلى طبرستان - أبو علي - إمام بارع متفق على جلالته متفنن، قال النووي: هو أول من صنف في الخلاف المجرد، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرس بها بعده.
من تصانيفه: «الإفصاح في المذهب»، و«المحرر».
(طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١-٢٦٢).
(١٦٠) هذا (الفصل) داخل في النقل عن الماوردي.
(١٦١) في الأصل (وأولادهم) بدل وأولاد أولاده والتصحيح من الحاوي ٣٩١/٩.
(١٦٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/٩-٣٩١.

وقال البغوي[١٦٣]: ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولاد (أولاد) أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو لم يقل بطناً بعد بطن يقدم البطن الأول ولا يصرف للثاني ما دام واحد باقياً من البطن الأول، وكذا البطن الثاني مع الثالث والرابع وإن سفلوا، وكهذا لو قال على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب يراعى الترتيب، ولو قال على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن سوى بين الكل، وقوله بطناً بعد بطن للتعميم، وقال الزيادي: يراعى الترتيب[١٦٤]، انتهى كلامه.

وقال الرافعي[١٦٥] رحمه الله تعالى: لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب بل يسوي بين الكل، ولو زاد وقال: ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فكذلك ويحمل على التعميم، وعن الزيادي أن قوله: بطناً بعد بطن يقتضي الترتيب، وبه أجاب بعض أصحاب الإمام، هذا كلام الرافعي[١٦٦]، ونسبته إلى بعض أصحاب الإمام عجب منه مع كونه في كلام الإمام وفي كلام الغزالي الذي هو أشهر أصحاب الإمام وهو يشرح كلامه، لكنه ليس في الوجيز الذي هو شرحه وما أظنه طالع الوسيط في ذلك الوقت، وأما بقية كلام الرافعي فهو مأخوذ من التهذيب والله أعلم[١٦٧].

الخاتمة:

تناول الإمام السبكي في رسالته ما تفيده صيغة: بطناً بعد بطن في ألفاظ الواقفين وذكر أن تلك الصيغة تقع في ثلاث صور:

أ – أن يجمع بين تلك الصيغة ولفظ ما تناسلوا، كأن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو بطناً بعد بطن ما تناسلوا، فهذه الصيغة تفيد التعميم والترتيب على الأصح.

ومعنى التعميم أن جميع البطون تستحق من الوقف للفظ ما تناسلوا، ومعنى

(١٦٣) البغوي تقدمت ترجمته هامش (٦٣).

(١٦٤) انظر كلام البغوي في التهذيب ٥٢٣/٤.

(١٦٥) الرافعي تقدمت ترجمته هامش (٥).

(١٦٦) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧٦/٦.

(١٦٧) جاء في آخر (ظ): فرغ منه كاتبه فقير عفو الله تعالى الواثق بالله الودود محمد بن داود البازلي الشافعي الحموي بالقاهرة المحصنة في الثاني والعشرين من شوال المبارك سنة ثلاثة عشر وتسعمائة حامداً مصلياً مسلماً محسبلاً محوقلاً.

الترتيب أنه يقدم البطن الأول وهم أولاد الصلب على أولاد البطن الثاني وهم أولادهم على البطن الثالث وهكذا.

ب - أن يأتي بتلك الصيغة بدون لفظ ما تناسلوا، كأن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن، فهذه الصيغة تفيد الترتيب بين البطنين فقط، على الصحيح، ولا يستحق البطن الثالث شيئاً.

ج - أن يأتي بتلك الصيغة عاطفاً بـ «ثم» بدل الواو، كأن يقول: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن، فهذه الصيغة تفيد الترتيب بين البطنين فقط كالصيغة التي قبلها.

وخلص الإمام السبكي في النهاية إلى أن عبارة «بطناً بعد بطن» تفيد الترتيب في الاستحقاق بين البطون لا التعميم بينها كما يقول الرافعي والنووي، وقد أقام الأدلة على صحة ما ذهب إليه كما دعم رأيه بنصوص كبار علماء الشافعية.

ويلاحظ أن محققي الشافعية ومتأخريهم اختاروا ما ذهب إليه الرافعي والنووي من أن عبارة «بطناً بعد بطن» تفيد التعميم والتسوية في الاستحقاق بين جميع البطون - وقد سبق نص الرافعي والنووي في هذه المسألة في هامش (٨) من التحقيق - واعتمدوا قولهما مذهباً لهم[١٦٨].

واحتجوا لقولهما بأن بعد تأتي في اللغة العربية بمعنى مع. كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾[١٦٩] أي وهو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم[١٧٠]. فهي ليست صريحة في الترتيب.

ونظراً لرسوخ قدم الإمام السبكي في العلم نرى أن علماء الشافعية يشيرون إلى رأيه في هذه المسألة في مقابل قول الرافعي والنووي.

وخلاف عامة متأخري الشافعية للإمام السبكي في هذه المسألة لا يؤثر في وجاهة ما ذهب إليه ولا ينقص من قيمة آرائه العلمية، ولا يحط من منزلته الرفيعة بين علماء

---

(١٦٨) نهاية المحتاج ٣٧٨/٥، تحفة المحتاج ٢٦٢/٦، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٣٧/٥-٥٣٨، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢.

(١٦٩) سورة القلم، آيات ٨-١٣.

(١٧٠) مغني المحتاج ٣٨٧/٢، وتحفة المحتاج، ٢٦٢/٦، وكتاب الأزهية في علم الحروف ٢٩٢.

عصره شيئاً، إذ هو باتفاق من يخالفه في الرأي ومن يوافقه فقيه محقق، علامة قدير، دائم البحث عن الحقيقة، مؤلف لمجموعة من الكتب الرفيعة، كما أكدنا على هذا المعنى عند الكلام عن التعريف به.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الرسالة وما شابهها من الرسائل التي يعبر بها العلماء عن آراء تخالف أئمة مذهبهم تدل دلالة واضحة على أن علماءنا لم يكونوا يوماً مقلدين لمن سبقهم تقليداً أعمى، وإنما كان اتباعهم لآراء أئمتهم نابعاً عن اقتناعهم بتلك الآراء وقيامها على أدلة صحت في نظرهم أما إذا لم تصح تلك الأدلة في نظرهم أو ترجح عندهم غيرها فإنهم يسطرون آراءهم في مقابل أئمتهم ويقيمون عليها الأدلة والبراهين.

المصادر والمراجع:

١ – الأزهية في علم الحروف، لعلي بن محمد الهروي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٧١م.

٢ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣ – الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٨هـ.

٤ – الأعلام، لخير الدين الزركي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٥ – البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٢م.

٦ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٨هـ.

٧ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

٨ – التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٩ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

١٠ – تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٣٣هـ.

١١ - التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية.

١٢ - التهذيب،. للحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣ - تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند ١٣٢٥هـ.

١٥ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند، ١٩٧٢م.

١٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، عباس بن عبدالسلام بن شقرون بمصر، ١٣٥١هـ.

١٨ - روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

١٩ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد العكري (ابن العماد)، دار ابن كثير، دمشق.

٢١ - الصاحبي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس، مؤسسة أبو بدران، بيروت، ١٩٦٣م.

٢٢ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المكتبة العربية ببغداد، ١٣٥٦هـ.

٢٣ - طبقات الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي، المكتبة العربية ببغداد، ١٣٥٦هـ.

٢٤ - طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٥ - طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦ - العزيز شرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٧ - فتاوى السبكي، لعلي بن عبدالكافي السبكي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن عطية الأندلسي، الدوحة، ١٩٧٧م.

٢٩ – المدونة، لمالك بن أنس رواها عنه سحنون بن سعيد التنوخي، مكتبة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.

٣٠ – منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) ليحيى بن شرف النووي، مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.

٣١ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.

٣٢ – هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، أستانبول، ١٩٥١م.

٣٣ – الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، دار السلام، بالقاهرة، ١٩٩٧م.